

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان: السّهم النوعي في التشريع الجزائري

مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

المشرف: الأستاذ لكحل مخلوف

من تقديم الطالبة: أحلام بولحية

لجنة المناقشة:

أ/ بن عجمية ميلود (رئيسا).

أ/ لكحل مخلوف (مشرفا ومقررا).

أ/ بشينة سميحة (مناقشا)

دورة جوان 2016

الشكر

الحمد و الشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه

و عظيم سلطانه

و الصلاة و السلام على الحبيب سيد الأنام

أتقدم بشكري لأستاذي لكل مخلوف

كما أتقدم بشكري للسادة الأساتذة المناقشين لجهودهم الطيبة

و إلى كافة أساتذتي في كلية الحقوق كل باسمه

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع لأمي و أبي حفظهما الله و أطال في عمرهما
كما أهديتها إلى جميع إخوتي بالأخص أختي زينب على جهودها المعتبرة
كما أهديتها أيضا إلى من شجعني دوما زوجي رميلات جمال الدين
و أهديتها أيضا إلى صديقاتي و كل أحبتي

قائمة المختصرات

- (1) - ج ر: الجريدة الرسمية.
- (2) - ص: الصفحة.
- (3) - ص.ص: من الصفحة ... إلى الصفحة ...
- (4) - د ط: دون طبعة.
- (5) - د.س.ن: دون سنة نشر.

Liste d'abréviations

- 1) - p : page.
- 2) - op.cit : ouvrage précédemment cité.
- 3) - EC : européen commission.
- 4) - LR : Law review.

مقدمة

إن تقليص الموارد البترولية مع أواخر الثمانينات سلط الأضواء على الإختلالات التي كانت تخفيها وفرة الموارد التي عرفت الجزائر في ظل الإقتصاد الريعي ومن ثمة عجز الإقتصاد الوطني من خلال عجز المؤسسات الإقتصادية , الهياكل , الأجهزة التي كانت تسيّره , مما تجلى في الوضعية المزريّة التي تظهر بها المؤسسات الإقتصادية, و عدم قابليتها على الإستمرار و التأقلم مع مقتضيات التنمية الإجتماعية و الإقتصادية الشاملة .

هذا ما إستدعى في السنوات الأخيرة التفكير في إعادة صياغة السياسة التنموية و ذلك عبر سلسلة من الإصلاحات الإقتصادية و الهيكلية التي تشهدها الجزائر, بغرض التحول إلى إقتصاد السوق , مما يقتضي خصوصية المؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر , حيث تمثلت هذه الأخيرة " الخوصصة " في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية , و ذلك إمّا بخصوصة رأسمال المؤسسات العمومية الإقتصادية التي تحوزها الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو بالتنازل عن الأصول فقط , و ذلك من خلال الإستعانة بعدة أساليب و لعلّ من أبرزها أسلوب طرح الأسهم في السوق المالية.

و بالرغم من ذلك فإنّ تحقيق هذه الأهداف يستلزم فرض رقابة لاحقة على عمليات التحول , إذ يخشى عند تحويل المؤسسات العمومية من سيطرة فئة معينة على إدارتها و من ثمة التأثير على نشاطها , و سياستها الإقتصادية بشكل لا ينسجم مع أهداف التحول , كما قد تكون المؤسسات العمومية الخاضعة لعمليات التحول ذات أهمية إقتصادية خاصة , وذات طابع حيوي بالنسبة إلى أمن الدولة و إقتصادها , و خوفها من وقوع هذه المؤسسات في أياد أجنبية أو محلية غير مرغوب فيها قد دفعها إلى البحث عن تقنيات قانونية تمكنها من السيطرة على القرارات الإستراتيجية داخل المؤسسات التي تمت خصصتها. هذا ما دفع الجزائر و العديد من التشريعات الأخرى التي تبنت برنامج الخوصصة إلى إيجاد سهم يكون ذي طبيعة قانونية خاصة يخوّل للدولة العديد من الحقوق التي تكفل لها الرقابة على نشاط الشركة الناجمة عن التحول , و التي وجدت ظلّها في تقنية السهم النوعي و الذي أبتكر في

برنامج الخوصصة البريطانيّ قبل أن ينتقل إلى العديد من دول العالم , هذا الأخير الذي إرتأينا معالجته في بحثنا وذلك بالنظر إلى عدّة أسباب لعلّ من أبرزها أنّه يعتبر موضوعا من أهمّ الموضوعات التي يجب أن تطرح للنقاش الفقهيّ و القانونيّ وكما أنّه يفتح للباحث أبواب البحث و التحليل لما يحتويه من نصوص و أحكام , بحيث يهدف هذا البحث إلى التعريف بالسّهم النوعيّ والإطار القانونيّ الذي ينظّمه.

و لقد عالجنا هذه التقنيّة القانونيّة بالرغم من العديد من الصعوبات التي إعترضتنا و لعلّ من أهمّها نذرة الدارسين لهذا الموضوع , معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي , و التاريخي , و المقارن في بعض الأحيان , و قد تمّت دراسة هذا الموضوع بناءً على جملة من الإشكاليّات التي يمكن للباحث طرحها , تمحورت أساساً في واقع السّهم النوعيّ في الجزائر في ظلّ ما جاء به الأمر 01-04 ؟ و إذا كان بالإمكان تصور نجاح هذا النوع من الإصلاحات في إطار الخوصصة خصوصاً في ظلّ نظام إقتصاديّ شبه معطل ؟ و هل يعتبر هذا الأسلوب أسلوباً إستراتيجياً إقتصادياً ناجحاً؟ أم أنّه يعتبر الأساس من أجل تغذية خزينة الدّولة الفارغة ؟ و كل هذه الإشكاليّات سنجيب عليها من خلال هذه الدراسة التي عالجناها ضمن فصلين :

الفصل الأول: ماهيّة السّهم النوعيّ،

الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بالسّهم النوعيّ

الفصل الأول

ماهية السهم النوعي

الفصل الأول:

ماهية السهم النوعي

تلجأ بعض الحكومات إلى بيع جزء من أسهم أو حصة من المؤسسات العمومية، كخطوة تمهيدية نحو نقل الملكية إلى القطاع الخاص بشكل كامل، و يكون الغرض أحيانا إقامة قطاع مشترك ومشاركة القطاع الخاص في الإدارة، كما تطرح أحيانا أسبابا مالية بغرض زيادة رأس المال، و التوسع بشكل عام مبررا لهذه العملية ، و يأخذ البيع الجزئي طابع المرحلة الإنتقالية للخصوصية من خلال إحتفاظ الدولة بجزء من الأسهم أو بأسهم خاصة و هو ما يسمى بالسهم النوعي *action spécifique*، و ذلك للمحافظة على إمكانية التدخل في مجلس الإدارة و توجيه الإستثمارات أو الرقابة على المؤسسات بعد خوصتها، و عادة ما تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب في القطاعات الهامة و الأساسية ، مثل تدخّل المملكة المتحدة في توجيه الإستثمارات و العمل في قطاع الكهرباء بعد خوصته من خلال السهم النوعي الذي إحتفظت به (1).

و يعطي السهم النوعي للدولة حق نقض " veto " أي قرار يمكن أن يصدر عن الهيئة العامة للشركة الناجمة عن التحوّل إذا كان لا يتفق مع المصلحة العامة ، و تستخدم الدولة هذا الحق بشكل خاص لمنع السيطرة الأجنبية على الشركات الناجمة عن التحوّل عن طريق تملك الأجانب لعدد كبير من أسهم هذه الشركة (2).

1 - ضياء مجيد الموسوي، الخصوصية و التصحيحات الهيكلية "آراء و إتجاهات"، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2001، ص 283.

2 - مهتد إبراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحوّل إلى القطاع الخاص "الخصخصة"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 219.

و حتى نفضّل في هذا أكثر سنعالج هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول : يتناول مفهوم السهم النوعي،

المبحث الثاني: يعالج خصائص السهم النوعي.

المبحث الأول:

مفهوم السهم النوعي

تميّز نظام التنازل خلال الفترة الممتدة بين 1995 و 1997 بإطار قانوني واضح رغم وجود قيود لاسيما تلك التي أقرها المرسوم التنفيذي 96-133 المؤرخ في 13 أفريل 1996، الذي يعطي الأولوية للدولة بصفة مؤقتة التدخل في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية بإستعمال إجراء السهم النوعي لأسباب متعلّقة بالمصلحة الوطنية، و الذي تم تعديل مواده بموجب المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ 10 نوفمبر 2001 حيث أبقى على مضمون المرسوم التنفيذي السابق و هو ضمان المصلحة الوطنية⁽¹⁾، و كان النص على إستعمال مبدأ السهم النوعي في القطاعات الإستراتيجية من أجل ضمان إبقاء عمل الإدارة في إطار الأهداف الحكومية⁽²⁾، و الذي يعطيها الحق في البقاء في المؤسسة كأبي مساهم خاص و القدرة على التأثير على القرارات المتخذة داخلها و التي قد تخل بالمصلحة الوطنية⁽³⁾.

و قبل أن نفصل في الحقوق التي يخولها السهم النوعي لصالح المتنازل يجب أولاً أن نعالج نشأة السهم النوعي و تطوره ، بالإضافة إلى التعريف الذي يحمله هذا الأخير و إطاره القانوني ، و ذلك في ثلاثة (03) مطالب:

- 1 -حمانى عبد الكريم، تمويل نفقات الإستثمار العمومي للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الإقتصادي، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 21.
- 2 -موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية الاقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، فرع تخطيط إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 119.
- 3 -عيساوي نادية، تقييم المؤسسة العمومية لإنتاج الحليب و مشتقاته، ملبنة نوميديا، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 27.

المطلب الأول: نشأة و تطور السهم النوعي،

المطلب الثاني: تعريف السهم النوعي و طبيعته القانونية،

المطلب الثالث: الإطار القانوني للسهم النوعي و أسباب النص عليه.

المطلب الأول:

نشأة و تطور السهم النوعي

ظهرت الأسهم الذهبية لأول مرة في بداية 1980 في برنامج الخصصة البريطاني حيث كان الهدف منها حماية المصالح الإستراتيجية للدولة في الشركات العامة التي تجري خصصتها من الوقوع في أياد أجنبية أو محلية غير مرغوب فيها و نظرا لفائدتها العملية فقد إنتقلت هذه التقنية القانونية إلى برنامج الخصصة الفرنسي⁽¹⁾ حيث إعتبرتها الحكومة الفرنسية هي الأخرى حلاً قانونياً عملياً لمنع سيطرة الأجانب و الأطراف غير المرغوب فيها على الشركات الوطنية و ذلك بموجب قانون إجراءات الخصصة الفرنسي رقم (86-912) الصادر بتاريخ 06 أوت 1986⁽²⁾. و من ثمة إنتشرت في العديد من دول العالم كإنجلترا ، و ماليزيا حيث كانت الأسباب السياسية هي السبب الرئيسي في النص عليه⁽³⁾، كما إنتقلت أيضا إلى إقليم التايوان الصيني و حيث بدأ هذا الأخير في الخصصة بشكل جدي في سنة 1996 حيث أبقت الحكومة على حصة

1 - إبراهيم يوسف هرموش، السهم الذهبي و تحدياته المعاصرة في قضاء محكمة العدل الأوروبية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص 473.

2 - المرجع نفسه، ص 479.

3 - موسى سعادوي، مرجع سابق، ص 78.

تستطيع بها أن تظل مسيطرة على المؤسسات و احتفظت بمعدل 60% من أعضاء مجلس إدارة 18 شركة مملوكة للدولة تمت خوصصتها ، حيث كان يسمح للحكومة التايوانية بأن تمتلك السهم النوعي "السهم الذهبي" أي حق الرفض على القرارات الهامة (1) من أجل زيادة إيرادات الدولة و للحصول أيضا على تقنيات مهمة أو الوصول إلى أسواق مهمة من خلال الشراكة مع شركات أجنبية كبيرة ، حيث يسمح لها السهم النوعي من السيطرة على أمور أساسية(2).

أما في الجزائر فقد ظهر السهم النوعي action spécifique في ظلّ نظام التنازل في سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي 96-133 لسنة 1996 الذي يحدّد شروط ممارسة السهم النوعي و كميّاته حيث كان يعطي للدولة الحقّ في المعارضة على القرارات ذات الأهمية داخل المؤسسة كتغيير هدفها الاجتماعيّ، أو إنهاء أنشطتها أو حلّها ، ثم جاء المرسوم التنفيذي 01-352 لسنة 2001 الذي يحدّد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كميّات ذلك. و بناءً على ما تقدّم يتبادر إلى ذهننا سؤالين : أين ظهر السهم النوعي لأول مرّة؟ و كيف ظهر في الجزائر؟. و سنجيب على هاذين السؤالين في فرعين:

الفرع الأول: نتناول فيه ظهور السهم النوعي لأول مرّة،

الفرع الثاني: نتناول فيه ظهور السهم النوعي في الجزائر.

1 -ها-جون تشانغ، إصلاح المؤسسات المملوكة للدولة، مذكرات توجيهية في السياسات "الإستراتيجيات الإنمائية

الوطنية"، كلية الاقتصاد، جامعة كامبردج، الأمم المتحدة، 2007، ص 10.

2 -المرجع نفسه، ص 15.

الفرع الأول:

ظهور السهم النوعي لأول مرة

ظهرت الأسهم النوعية " الأسهم الذهبية " لأول مرة في بداية الثمانينات في بريطانيا العظمى (1)، نتيجة لحركة الخوصصة (2) ، حيث إرتبطت الخوصصة في بريطانيا باسم السيدة "مارغريت تاتشر" حيث جعلت من برنامج الخوصصة معركة سياسية كبرى لازمت حياتها السياسية ، حيث كانت تاتشر و حكومتها على قناعة بأنّ الصناعات التي تمتلكها الدولة لا تعمل بكفاءة إلى جانب طموحها أن يتحوّل أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى مالكين للأسهم و لقد عزّزت هذه السياسة مستويات الخدمة المتردية في بعض القطاعات مثل البريد و الهاتف ، المياه ، و بدأت حكومة تاتشر معالجة تلك الأوضاع بتخصيص 35 ألف وحدة سكنية من أسهم شركة بتروليوم و الذي أدّى إلى تقليص نصيب الحكومة لأقل من 50% من أسهم الشركة بحكم القانون قطاعا خاصا (3) و لجأت الحكومة البريطانية إلى تقنية السهم الذهبي من أجل إحتفاظها بحقوقا إستثنائية، يمكن من خلالها حماية مصالحها الوطنية في الشركات المشمولة ببرنامج الخوصصة (4)، و لم تتغيّر وظيفتها منذ ذلك الوقت ، حيث كان

1- Kuznetsov Ivan, the legality of golden shares under ec law, hanes (Hansel Ir), vol.1, no.1.2005, p 22.

2- Jorge Brito Pereira, Hugo Costa, Golden Shares, Overview and Possible Lessons from One Share One Vote and State Owned Enterprises Theory, Mestrado de Direito e Gestão Trabalho Final, Faculdade de Direito, Faculdade de Ciências Económicas e Empresariais, Universidade Católica Portuguesa, 2011, p 05.

3 -مولاي لخضر عبد الرزاق، متطلبات تنمية القطاع الخاصّ بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 191.

4 -إبراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص 477.

الهدف الرئيسي من السهم الذهبي هو حماية المصالح الإستراتيجية أثناء خوصصة الشركات⁽¹⁾، و كان يسمح نظام الأسهم الذهبية برقابة تشكيل الإدارة و تحديد المساهمة بـ 50% أو أقل حتى 10% بحسب الأحوال و ضرورة تسجيل كل الإستثمارات التي تتجاوز 5% و المحافظة على الأصول العامة للشركة و يجوز للحكومة ممارسة هذا الإمتياز كلما رأت ذلك ضروريًا و ملائمًا دون التقيد بمدة معينة⁽²⁾.

و قد أستخدم السهم الذهبي في المملكة المتحدة بشكل صارم لمنع سيطرة الأجانب على الشركات إذا كان ينص عليه في الأنظمة الداخلية للشركات، و كان يجبر مديروا الشركات على إرسال شعارات خطية للحكومة برغبة الأجانب في زيادة حصصهم لكي تتمكن الحكومة من منع هذه الزيادات أو السماح بها⁽³⁾.

كما أعطى السهم الذهبي للحكومة البريطانية حق حضور الجمعيات العمومية، و يحق لها التصويت، و يحق لها تعيين ممثل في مجلس الإدارة (ليس من الموظفين العموميين بل من رجال الأعمال) و قد يحق لها أحيانا الاعتراض في الأحوال الطارئة و الخطيرة على بعض القرارات، و بالتالي فهذا السهم هو عين الدولة داخل هذه الشركات⁽⁴⁾.

1- Kaznetsov ivan, op.cit. p 22.

2 - محمد إبراهيم العوضي، عدم دستورية قوانين الخوصصة في مصر مقارنة بالوضع في القانون الفرنسي، بحث دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، د س ن، ص 28.

3 - إبراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص ص 477، 478.

4 - أحمد ماهر، دليل المدير في التخصصة، الدار الجامعية، د ط، الإسكندرية، 2002، ص 42.

الفرع الثاني:

ظهور السهم النوعي في الجزائر

بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1994 الذي سمح لأول مرة بإمكانية التنازل عن الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسات العمومية الإقتصادية عن طريق البيع ، التحويل ، التنازل⁽¹⁾، صدر الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية الذي نص بموجب المادة السادسة (06) منه على إمكانية إحتفاظ المتنازل مؤقتاً بالسهم النوعي والتي أحالتنا هي الأخرى على التنظيم ، فصدر المرسوم التنفيذي 96-133 المؤرخ في 13 أبريل 1996 الذي يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كفيّاته⁽²⁾، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي 96-134 المؤرخ في 13 أبريل 1996 الذي يتعلّق بشروط تملك الجمهور الأسهم و القيم المنقولة الأخرى في المؤسسات العمومية التي ستخصص و كفيّات ذلك بموجب المادة الخامسة (05) الفقرة الخامسة منه⁽³⁾. إلى حين صدور الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 الذي يتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصصتها و الذي الغى الأحكام المخالفة له من الأمر 95-22 بموجب المادة 42 منه ، حيث نصّت المادة التاسعة عشرة (19) الفقرة الثانية منه على السهم النوعي ثم أحالتنا بموجب الفقرة الثالثة من نفس المادة على التنظيم ، فجاء بموجبها المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 الذي يحدّد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفيّات ذلك و الذي إحتوى على سبعة (07) مواد.

1 - دحمانى عبد الكريم، مرجع سابق، ص 21.

2- Gliz abdelkader, valeur de l'entreprise et méthode de privatisation dans un contexte de transition vers l'économie de march, these de doctorat d'état, faculté des sciences économiques des sciences de gestion, université d'Alger, 2001,p 52.

3- Melle mokretar aouss amina, la privatisation des entreprises en algerie, bilan difficultés et perspectives, 1^{er} partie, faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commercial, université d'Oran, 2011, p 113.

المطلب الثاني:

تعريف السهم النوعي و طبيعته القانونية

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: تعريف السهم النوعي من الناحية الفقهية و من الناحية القانونية ،
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسهم النوعي.

الفرع الأول:

تعريف السهم النوعي

سميت هذه التقنية القانونية بالسهم النوعي في التشريع الجزائري ، أو *action spécifique* في التشريع الفرنسي في حين سميت في الدول الأنجلوسكسونية بالسهم الذهبي أو *golden shares* بالغة الإنجليزية بالإضافة إلى العديد من المصطلحات التي حملها هذا الأخير مثل: السهم الخاص في دول المشرق ، وسهم الإمتياز في تونس...

أولاً: التعريف الفقهي

لم يتطرق الفقه الجزائري إلى معالجة موضوع السهم النوعي، و بالتالي لم يتم بتعريف السهم النوعي على عكس الفقه البريطاني . و الفقه الفرنسي، المصري ، العراقي ... و سنقوم بتعريف السهم النوعي لدى الكتاب العرب، ثم الكتاب الفرنسيين، ثم الكتاب الإنجليز.

1) التعريف لدى الكتاب العرب :

عرّف جانب من الفقه أنّ السهم النوعي على أنه سلطة تخوّل للدولة ممارسة حقّ الفيثوا متى كان هناك إخلال بعصرنة المؤسسات المخصصة، أو الإخلال بمناصب الشغل و الإستمرار في نفس النشاط و في ذلك تفادياً للسمرة بالملكية العمومية في السوق الموازية . كما تهدف إلى حماية المصلحة الوطنية⁽¹⁾.

و عرّفه جانب آخر بأنّه السهم الذي تمتلكه الحكومة فقط و يعطيها الحقّ في التأكد من أنّ قرارات المنشأ تتسجم مع السياسة العامة ، و قد يعطي الحكومة الحقّ في وجود ممثل لها في الجمعية العمومية بل و الحقّ في تعيين ممثل لها من رجال الأعمال و ليس موظفاً عمومياً و إذا كان ليس له الحقّ في التصويت⁽²⁾. و لقد شبّه هذا الأخير بمسار جحا أو عين الدولة⁽³⁾.

1 - محمود شحات، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 133.

2 - منير إبراهيم هندی، الخوصصة، خلاصة التجارب العالمية "الإعداد للخوصصة، خصخصة المشروعات الإقتصادية، خصخصة مشروعات البنية التحتية" منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2004، ص 118.

3 - أحمد ماهر، مرجع سابق، ص 42.

(2) التعريف لدى الكتاب الفرنسيين :

عرّف السهم النوعي عند الفقه الفرنسي بأنه أحد التقنيات القانونية و الإستراتيجية التي تستعملها الدولة داخل الشركات الناجمة عن التحول و الذي يعطيها الحق في تعيين من يمثلها داخل مجالس هذه الشركات من دون حق التصويت و ذلك للحفاظ على مصالحها الوطنية⁽¹⁾.

1 - التعريف لدى الكتاب الإنجليزي:

بينما حمل السهم النوعي لدى الفقه الإنجليزي مصطلح السهم الذهبي و هو أول مصطلح عرف لأول مرة، و عرّف بأنه تقنية قانونية هدفها الحماية القانونية للمصلحة الوطنية من خلال تمثيل الدولة داخل إجماعات المؤسسة⁽²⁾، و لقد شبّه هذا الأخير بالأم التي ترغب في السيطرة على حياة ابنها الذي تزوج⁽³⁾.

1- Gliz abdelkader, op.cit. p 266.

2- Abayomi akingide, golden shares in privatisation, all that glitters is not gold, strag saul, 1999, p 04, " like mother who wishes to control a child who has married".

3- Bernardo boryolotti, understanating privatization policy, political economy and welfare effects, deleverable 4.2 " theoretical paper on the trade. Offs between public and private ownership and control »project acronym, upp, fondazione eni enrico mattei (FEEM) and university of Turin, 2006, p 11.

ثانيا: التعريف القانوني

على عكس الفقه الجزائري ، فالمشرع الجزائري قد قام بتعريف السهم النوعي بموجب نصوص المرسوم التنفيذي 01-352 ، حيث عرّفه بموجب المادة الثانية (02) منه كمايلي:

" يقصد بالسهم النوعي سهم في رأسمال الشركة ، ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية ، تحتفظ به الدولة مؤقتا. و يخولها حق التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية ".

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للسهم النوعي

أعطى المشرع الجزائري للسهم النوعي بموجب النصوص و الأحكام المنظمة له طبيعة الأسهم إذ إعتبره سهم في الرأسمال الإجتماعي للشركة. بينما الفقه المقارن أعطى للسهم النوعي الطبيعة الخاصة و إعتبره نظاما قانونياً للرقابة على الشركات الناجمة عن التحوّل ، وهو مقرر بقواعد قانونية أمره لا سبيل لمخالفتها ، كما أنه يتعلق بالنظام العام لإرتباطه بالمصلحة العامة⁽¹⁾.

1 - مهتد إبراهيم علي فندي الجبوري، مرجع سابق، ص 228.

المطلب الثالث:

الإطار القانوني للسهم النوعي و أسباب النصّ عليه

سنوضح في هذا المطلب مجموع النصوص القانونية و التنظيمية التي نظمت السهم النوعي في الجزائر و من خلال هذه النصوص نستنتج الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى النصّ على مثل هذه التقنيّات ، لذلك سنعالج هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الإطار القانوني للسهم النوعي في التشريع الجزائري،

الفرع الثاني: أسباب النصّ على السهم النوعي في التشريع الجزائري.

الفرع الأول:

الإطار القانوني للسهم النوعي في التشريع الجزائري

نظّم المشرع الجزائري تقنيّة السهم النوعي بموجب الأمر 95-22 المؤرخ في 20 أوت 1995 المتعلّق بخصوصة المؤسّسات العموميّة بموجب المادّة السادسة (06) منه و التي أحالتنا على التنظيم فصدر في سنة 1996 المرسوم التنفيذي 96-133 المؤرخ في 13 أبريل 1996 الذي يحدّد شروط ممارسة السهم النوعي و كميّات ذلك . و في سنة 2001 صدر الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلّق بتنظيم المؤسّسات العموميّة الإقتصاديّة و تسييرها و خصوصتها ، و الذي نصّ على إمكانية إستعمال مبدأ السهم النوعي بموجب المادّة التاسعة عشرة (19) منه و التي نصت كمايلي: " تخضع شروط نقل الملكية إلى دفاتر شروط خاصّة تكون جزءا لا يتجزأ من عقد التنازل له. و يمكن أن تنصّ دفاتر الشروط عند الإقتضاء على إمكانية إحفاظ المتنازل بسهم نوعي مؤقتا.

يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي عن طريق التنظيم "

و بموجب هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001 المتعلق بشروط ممارسة السهم النوعي و كفيات ذلك و الذي يحتوي على سبعة (07) مواد و التي تبين ما المقصود بالسهم النوعي و خصائصه و الحقوق التي يخولها للمتأزّل.

الفرع الثاني:

أسباب النصّ على السهم النوعي

كان المشرع الجزائري جدّ صريح في توضيح الأسباب التي دفعته على تبني تقنية السهم النوعي حيث جاءت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 01-352 لتنصّ على المصلحة الوطنية كسبب رئيسي للنصّ على السهم النوعي و هو نفس السبب الذي كان منصوص عليه في المرسوم التنفيذي 96-133 في المادة الثانية (02) الفقرة الأولى منه ، حيث نصّت على أنّ السهم النوعي هو عبارة عن سهما في الرأسمال الإجماعي للشركة المكوّنة في إطار خوصصة المؤسسة العمومية و التي تحتفظ به الدولة مؤقتا و تمنح من خلالها الحقّ لنفسها في التدخّل لأسباب المصلحة الوطنية ، فكان الإلتزام بالعصرنة و الحفاظ على البعد الإجماعي للخوصصة و التأكيد على حماية المصلحة الوطنية هو هدف المشرّع الجزائري من النصّ على السهم النوعي⁽¹⁾.

1 - محمود شحماط، مرجع سابق، ص 133.

المبحث الثاني:

خصائص السهم النوعي

يعتبر السهم بصفة عامة حصّة المساهم في شركات الأموال ، و يقابله حصّة الشريك في شركات الأشخاص، كما يقصد به أيضا الصّك الذي تصدره الشركة و يمثل حقّ المساهم فيها⁽¹⁾، كما عرّفه المشرّع الجزائري في المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري و التي نصّت بقولها " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"⁽²⁾.

حيث تكون الأسهم متساوية القيمة و غير قابلة للتجزئة و قابلة للتداول. و يشترك السهم النوعي مع الأسهم العادية من حيث تساوي القيمة و عدم إمكانية تجزئته و يختلف عنها في كونه غير قابل للتداول ، و بموجب نصوص المرسوم التنفيذي 01-352 نوضح أكثر الخصائص التي يميّز بها السهم النوعي في ثلاثة (03) مطالب:

المطلب الأول: تحت عنوان السهم النوعي هدفه الحماية القانونية للمصلحة الوطنية،

المطلب الثاني: فنعالجه تحت عنوان السهم النوعي جزء من رأسمال الشركة و غير قابل للتصرف،

المطلب الثالث: فنعالجه تحت عنوان السهم النوعي سهم مؤقت قابل للتحويل ينتج آثاره بقوة القانون.

1 - مهّند إبراهيم على فندي الجبوري، مرجع سابق، ص 225.

2 - نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، د س ن، ص 185.

المطلب الأول:

السهم النوعي هدفه الحماية القانونية للمصلحة الوطنية

إن صدور المرسوم التنفيذي 352-01 الذي يحدّد شروط ممارسة السهم النوعي و كميّات ذلك و بناءً على الأحكام التي جاءت ضمنه ، أعطى للدولة السلطة العليا في المؤسسة التي تمت خصصتها و ذلك للمحافظة على المصلحة الوطنية لذلك وجب أن نعالج هذا المطلب في فرعين كمايلي:

الفرع الأول: أن يصدر السهم النوعي بنص القانون.

الفرع الثاني: أن يرتبط السهم النوعي بالمصلحة الوطنية.

الفرع الأول:

أن يصدر السهم النوعي بنص القانون

عند صدور الأمر 04-01 المتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خصصتها نصت المادة (19) منه على إمكانية احتفاظ المتنازل بسهم نوعي ، و لما أحالتنا الفقرة الثالثة (03) من نفس المادة على التنظيم صدر المرسوم التنفيذي 352-01 ، حيث نصت المادة الثالثة (03) منه على أنّ رئيس الحكومة هو الذي يقرر مدى جدوى النصّ على السهم النوعي لصالح المتنازل بعد موافقة مجلس مساهمات الدولة بناءً على تقرير الوزير المكلف بالمساهمات ، لذلك فالسهم النوعي يختلف عن بقية الأسهم التي تصدرها شركات الأموال و التي تصدر دون حاجة إلى قانون أو مرسوم ينظّمها.

الفرع الثاني:

أن يرتبط السهم النوعي بالمصلحة الوطنية

نصت المادة 15 من الأمر 04-01 على أن المؤسسات العمومية الاقتصادية القابلة للخصوصية، هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي⁽¹⁾. و بالإضافة إلى القطاعات التي شملها برنامج الخصوصية في ظل الأمر 22-95، أضاف الأمر 04-01 ثلاثة (03) قطاعات و هي: القطاع المالي، التلحيم والتعدين، النقل الجوي و بالسكك الحديدية. باستثناء قطاع المحروقات، و نظرا لما يلعبه النشاط الاقتصادي من دور كبير في التنمية في الجزائر فقد قرر المشرع الجزائري أن يمنح الدولة سهما نوعيا يجعلها تتدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية.

المطلب الثاني:

السهم النوعي جزء من رأسمال الشركة و هو غير قابل للتصرف

يعتبر السهم النوعي كبقية الأسهم الأخرى في شركات الأموال جزء من رأسمال الشركة، و لكنّه يختلف عنها في كونه غير قابل للتصرف، لذلك سنعالج هاتين الخاصيتين في فرعين:

الفرع الأول: تحت عنوان السهم النوعي جزء من رأسمال الشركة ناتج عن خصوصية مؤسسة عمومية اقتصادية،

الفرع الثاني: تحت عنوان السهم النوعي غير قابل للتصرف.

1 - المادة 15 من الأمر 04-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، ج ر، عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2001.

الفرع الأول:

السهم النوعي جزء من رأسمال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية

عرّف المشرع الجزائري الخوصصة بأنها كلّ صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية ، و تشمل هذه الملكية⁽¹⁾:

- كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه تحوزه الدولة مباشرة أو غير مباشرة و/ أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام و ذلك عن طريق التنازل عن الأسهم أو حصص إجتماعية أو إكتتاب للزيادة في رأس المال.

- الأصول التي تشكّل وحدة إستغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة.

و باعتبار السهم النوعي سهم في رأس مال الشركة المكوّنة في إطار خوصصة مؤسسة عمومية ، يجب أن يكون وجود هذا الأخير مثبتا صراحة في القانون الأساسي للشركة الجديدة⁽²⁾، حيث نصت المادة الثانية (02) من الأمر 96-133 و المادة الثانية (02) من الأمر 01-352 على أنّ السهم النوعي هو سهم في رأسمال الشركة ناتج عن خوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية تحتفظ به الدولة مؤقتا و يعطيها الحق في التدخل بموجبه لأسباب ذات مصلحة وطنية.

1 - المادة 13 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

2 - المادة 04 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 96-133 المؤرخ في 13 أبريل 1996، يحدّد شروط ممارسة السهم النوعي و كميّاته، ج ر، عدد 23.

الفرع الثاني:

السهم النوعي غير قابل للتصرف

نصت المادة الرابعة (04) من الأمر 352-01 على أن السهم النوعي غير قابل للتصرف فيه ، و ذلك في إطار المدّة المحدّدة في نفس المرسوم و هي ثلاثة (03) سنوات و هيّ المدّة التي يتمّ فيها تحويل السهم النوعي إلى سهم عاديّ.

و بما أن السهم النوعي هو بالأساس سهم عاديّ يتمّ تحويله وفقاً للإجراءات المحدّدة قانوناً إلى سهم نوعيّ، فإنّه يتساوى مع الأسهم العادية من حيث قيمته الإسمية و عدم قابليّته للتجزئة⁽¹⁾، و إذا كانت العلة من وراء عدم تجزئة الأسهم هيّ عدم إشتراك أكثر من شخص واحد في ملكية السهم عن طريق الإرث ، أو الهبة ، أو الشراء مثلاً لأنّه لا يسري تقييم السهم في مواجهة الشركة بل يجب على الأشخاص الذين آل إليهم السهم أن يعيّنوا من يمثّلهم و يباشر الحقوق اللصيقة بالسهم إتجاه الشركة⁽²⁾، فإنّ العلة من عدم قابليّة السهم النوعيّ للتجزئة ليس ذلك فحسب بل أنّه يتمثّل بعدم جواز إشتراك أيّ شخص في ملكية هذا السهم مع الدولة ، لأنّ هذا السهم أنشأ أساساً لكي تملكه الدولة حصراً بوصفه وسيلة للرقابة على الشركات الناجمة عن التحوّل. و على هذا الأساس لا يمكن التنازل عن السهم النوعيّ و بأيّ شكل من الأشكال ، بمعنى أنّ السهم النوعيّ و خلافاً للأسهم العادية لا يكون قابلاً للتداول و هذا ما ينفي عن السهم النوعيّ سمة أساسية من سمات الأسهم⁽³⁾.

1 - مهّد إبراهيم علي فندي الجبوري، مرجع سابق، ص 226.

2 - نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 189.

3 - مهّد إبراهيم علي فندي الجبوري، مرجع سابق، ص 226.

المطلب الثالث:

السهم النوعي سهم مؤقت قابل للتحويل و ينتج آثاره بقوة القانون

نصت على هذه الخاصية كل من المواد 02 ، 04 ، 06 ، من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 ، حيث عالجنا الخاصية الأولى و هي الخاصية الزمنية للسهم النوعي في الفرع الأول و التي نظمتها المادة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي السابق ذكره ، وعالجنا الخاصية الثانية و هي القابلية للتحويل في الفرع الثاني ، و التي نظمتها المادة السادسة من نفس المرسوم ، بينما الفرع الثالث فجاء تحت عنوان السهم النوعي ينتج آثاره بقوة القانون و نظمتها المادة الرابعة من ذات المرسوم.

الفرع الأول:

السهم النوعي سهم مؤقت

نصت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 01-352 على أن السهم النوعي هو سهم تحتفظ به الدولة مؤقتاً يخولها بموجبه حق التدخل لأسباب ذات مصلحة وطنية ، في حين نصت المادة السادسة (06) من نفس المرسوم التنفيذي على أن السهم النوعي لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة (03) سنوات ، و من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن السهم النوعي يختلف عن الأسهم العادية التي لا تتقيد بهذا النوع من القيود ، حيث حدّد القانون للسهم النوعي مدة معينة لا يمكن تجاوزها.

و قبل مجيء المرسوم التنفيذي 01-352 كان المرسوم التنفيذي السابق 96-133

ينصّ على أنّ مدّة السهم النوعي لا تتجاوز (05) سنوات⁽¹⁾، لذلك كان تعديل المشرّع الجزائري لهذه المادّة صائباً في الوقت الذي اعتبر فيه إمتلاك الدولة للسهم النوعي معرقلاً لعملية الخصخصة، و يمثّل نوعاً من الضغط على المستثمرين بل قد يؤدي إلى إبتعادهم عن المنافسة.

الفرع الثاني:

السهم النوعي قابل للتحويل

تنصّ المادّة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي 133-96 على أنّه " لا يمكن أن تتجاوز مدّة السهم النوعي خمسة (05) سنوات ، ويمكن في أيّ وقت أن يحوّل إلى سهم عادي بقرار تتخذه الهيئة المكلفة بالخصخصة ، و في جميع الأحوال يكون ذلك في نهاية أجل المدّة السالفة الذكر ."

وتمّ تعديل هذه المادّة بموجب المادّة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 352-01 و التي نصّت على أنّه " يمكن تحويل السهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتّخذه رئيس الحكومة بعد الإستماع إلى مجلس مساهمات الدولة و لا يمكن أن يتّجاوز ذلك ثلاثة (03) سنوات.

و يتّضح ممّا سبق أنّ السهم النوعي قابل للتحويل في مدّة ثلاثة سنوات و يتّخذ هذا القرار من قبل رئيس الحكومة بعد إستماعه إلى مجلس مساهمات الدولة.

1 - المادّة 09 من المرسوم التنفيذي 133-96، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

السهم النوعي ينتج آثاره بقوة القانون

ينتج السهم النوعي آثاره بقوة القانون بمجرد تأسيسه في دفتر الشروط و إدراجه في القانون الأساسي للمؤسسة الجديدة المتولدة عن الخوصصة⁽¹⁾، لذلك أوجب المشرع أن تكون الترتيبات المتعلقة بتكوين السهم النوعي و كذلك الصلاحيات التي يخولها مدونة في دفتر الشروط الخاصة و محددة لشروط التنازل⁽²⁾، و يجب أن يكون وجود السهم النوعي مثبتا صراحة في القانون الأساسي للشركة الجديدة المنبثقة عن خوصصة مؤسسة عمومية إقتصادية.

-
- 1 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي و كفاءات ذلك، ج ر، العدد 67،
 2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي 96-133، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الحقوق المرتبطة بالسهم

النوعي

الفصل الثاني:

الحقوق المرتبطة بالسهم النوعي

إنّ سن المرسوم التنفيذي 01-352 كان بهدف منح السلطات العمومية حقّ إكتساب العضوية في مجالس إدارات المؤسسات المالية لحماية أموال الجزائريين حيث عزمت الحكومة الجزائرية من خلاله على إستحداث جهاز إنذار جديد لمراقبة أموال الجزائريين على مستوى البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة من خلال تمكين الدولة من إمتلاك أسهما في رأسمال هذه المؤسسات في إطار حماية الإقتصاد الوطني و السماح للسلطات العمومية بالتدخل في الوقت المناسب لمواجهة أي إنزلاق ، و في إطار تفعيل دور السلطات للتدخل في المجال الإقتصادي العام و الخاص و لاسيما بالنسبة للقطاع المصرفي، سيكون بإمكان الدولة الحصول على أسهم نوعية و هو الإجراء الذي سيكون ذي طبيعة إستراتيجية أكثر منها مادية حيث أنّ الحكومة لا تهدف من وراء هذا القرار إلى إمتلاك أصول البنوك الخاصة و أنّما تهدف إلى حماية الإقتصاد الوطني و لاسيما بعد الأزمة المالية العالمية التي تضرب إقتصاديات العديد من الدول منذ سنة 2007⁽¹⁾.

و أعتبر السهم النوعي الذي تمتلكه الدولة سهما في الرأسمال الإجتماعي للبنوك ، و يكتب بصفة مجانية و لا يمنح الحق في الحصول على الأرباح و الهدف منه هو إكتساب حقّ العضوية في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب كل مؤسسة عبر عضو أو عضوين و كذا في الجمعيات العامة لهذه البنوك و المؤسسات ذات رؤوس الأموال الخاصة و سيكون من مهام الحكومة في مجالس إدارة البنوك الخاصة إعلام السلطات العمومية بسير عمليات هذه البنوك و لفت الإنتباه حول أيّ قرار تتّخذه على مستوى هذه المؤسسات من شأنه المساس بالمصلحة الوطنية ، و أعتبر هذا الجهاز " جهاز إنذار " لأنّه يسمح

1 - عائشة بورمان، الدولة تنتزع أسهما من رأسمال البنوك الخاصة، جريدة الخبر الجزائرية، 20-05-2013.

بتقديم إشارات للسلطات العمومية للسماح لها بالتدخل في الوقت المناسب لمواجهة الإنزلاقات المحتملة و بالتالي إجتناّب المشاكل النظامية فضلا عن تفادي نتائج كارثية كتلك الناتجة عن الأزمة المالية، كزوال مناصب العمل، و إختفاء المؤسسات المالية أو إعادة هيكلتها، و بهدف إدخال هذه الآليات حيّز التنفيذ تم إدراج السهم النوعي في القانون الأساسي للبنوك و المؤسسات المالية ، فبالنسبة للبنوك المعتمدة قبل صدور الأمر 01-04، فإنها ملزمة بإدراج السهم النوعي في قوانينها الأساسية في أجل أقصاه سنة (06) أشهر⁽¹⁾، في الوقت الذي كان يتوجب على المؤسسات المالية التي سيتم اعتمادها في المستقبل إدراج مادة تتعلق بالسهم النوعي في قوانينها الأساسية .

و لقد نصّت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 01-352 على أنّ السهم النوعي يكفل للمستفيد الحقوق التالية:

- تعيين ممثّل واحد أو اثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة و في الجمعيات العامة للمؤسسة من دون حقّ التصويت،
- سلطة الاعتراض على أيّ قرار يتعلّق بما يأتي:

* تغيير طبيعة نشاط المؤسسة.

* التصفية الإرادية.

* تقليص عدد المستخدمين.

ولننصّل في هذه الحقوق أكثر نعالج هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: حقّ التمثيل داخل إجتماعات المؤسسة،

المبحث الثاني: حقّ الاعتراض.

1 عائشة بورمان، جريدة الخبر الجزائرية، مرجع سابق.

المبحث الأول:

حقّ التمثيل داخل إجتماعات المؤسسة

أعطى السّهم النوعي للدولة من خلال المرسوم التنفيذي 01-352 حقّ تعيين ممثّل واحد أو إثنين عن الدولة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة ، و في الجمعيات العامة للمؤسسة و ذلك دون حقّ التصويت ، و لقد كان رأي المشرّع الجزائري موافقا لرأي المشرّع الفرنسي ، حيث نصّ هذا الأخير في المادة العاشرة المعدلة من قانون التحوّل الفرنسي الصادر في 06 أوت 1996⁽¹⁾، على أنّه من بين الحقوق التي يمنحها السّهم النوعي لصالح المتنازل ، تعيين ممثّل واحد أو إثنين للدولة في مجلس إدارة الشركة أو مجلس المراقبة فيها بحسب الأحوال دون أن يكون لهذا الممثّل الحقّ في التصويت على القرارات⁽²⁾.

و عليه كيف يتمّ تمثيل الدولة داخل إجتماعات المؤسسة ؟ و هل يتمتّع الممثّل بنفس السلطات التي يتمتّع بها أصحاب الأسهم العادية داخل المؤسسة ؟ و سنجيب على هذا التساؤل في ثلاثة (03) مطالب:

المطلب الأول: تعيين ممثّل واحد أو إثنين عن الدولة.

المطلب الثاني: حقّ المشاركة في إجتماعات المؤسسة.

المطلب الثالث: سحب حقّ التصويت.

1 - مهّد إبراهيم علي فندي الجبوري، مرجع سابق، ص 220.

2- Rezig kamel & foudili abdelhalim, les étapes de privatisation en algerie,

(الملتقى الدولي إقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة & دورة تدريبية حول أساليب الخوصصة و تقنياتها، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، من 03 إلى 7 أكتوبر 2004 الموافق من 19 إلى 23 شعبان 1425هـ، ص 04).

المطلب الأول:

تعيين ممثل واحد أو اثنين عن الدولة

من بين الحقوق التي يمنحها السهم النوعي للدولة هو حق تعيين من يمثلها داخل إجتماعات المؤسسة حيث يتم تعيين ممثلاً واحداً أو ممثلين اثنين و ذلك حسب حجم المؤسسة و أهمية رأسمالها طبقاً لنص المادة السادسة (06) الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 96-133 الذي يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كميّات ذلك ، و عليه من هي الجهة التي يحق لها تعيين ممثل ؟ و ماهي الصلاحيّات المخوّلة لهؤلاء الممثلين داخل إجتماعات المؤسسة ؟

و نجيب على هذا التساؤل في فرعين:

الفرع الأول: الجهة المكلفة بتعيين ممثل.

الفرع الثاني: الصلاحيّات المخوّلة للمثلين داخل المؤسسة.

الفرع الأول:

الجهة المكلفة بتعيين الممثل

نصت المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 96-133 أنّ السهم النوعي يسمح للدولة من خلال الهيئة المكلفة بالخصوصية تعيين ممثل واحد أو اثنين حسب حجم المؤسسة و أهمية رأسمالها و من خلال هذه المادة يتّضح لنا أنّ الهيئة المكلفة بالخصوصية هي التي خوّل لها المشرّع سلطة تعيين الممثل ، و بعد تعديل هذه المادة بموجب المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي 01-352 أصبحت مهمة تعيين الممثل من مهام رئيس الحكومة على عكس المشرّع الفرنسي الذي منح هذا الحقّ لوزير الإقتصاد و ذلك بتعيين

ممثّل أو ممثّلين عنه في مجلس إدارة الشركة الناجمة عن التحوّل⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الصلاحيّات المخوّلة للمثّلين داخل إجتماعات المؤسّسة

لقد جاء قانون النقد و القرض في تعديله لسنة 2010 لينص على أنّ السهم النوعي هو ليس إلزامياً على الدّولة و إنّما هو أمر جوازيّ يمكن للدّولة إستعماله أثناء خوصصة البنوك و المؤسّسات المالية كما يمكنها عدم اللجوء إليه، و في حالة ما إذا لجأت الدولة إلى هذا الأسلوب فإنّه يخولها الحق في التمثيل داخل إجتماعات المؤسّسة من خلال جملة من الصلاحيّات تسمح لهم التأثير على القرارات المتخذة داخل إجتماعات المؤسّسة ، و هذه الصلاحيّات نستنتجها من خلال نصوص المرسوم التنفيذي 96-133 و نصوص المرسوم التنفيذي 01-352 و هيّ كالتّالي:

أولاً: تمثيل الدّولة داخل إجتماعات المؤسّسة في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة و في الجمعيات العامّة للمؤسّسة من دون حقّ التّصويت⁽²⁾.

ثانياً: الاعتراض على القرارات داخل المؤسّسة المتمثلة في⁽³⁾:

- 1 - تغيير طبيعة نشاط المؤسّسة.
- 2 - التصفية الإرادية .
- 3 - تقليص عدد المستخدمين.

1 - مهّد إبراهيم علي فندي الجبّوري، مرجع سابق، ص 225.

2 - المادّة 05 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 01-352، مرجع سابق.

3 - المادّة 05 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 96-133، مرجع سابق.

ثالثاً: تبليغ الإعتراض للأجهزة الإجتماعية المعنية بالشركة و يعلمون بذلك الهيئة المكلفة بالخصوصة⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

حقّ المشاركة في إجتماعات المؤسسة

منح المشرّع الجزائري لممثلي الدولة بموجب السّهم النوعي الحقّ في المشاركة داخل إجتماعات المؤسسة سواءً في إجتماعات مجلس الإدارة، أو في إجتماعات مجلس المراقبة، أو في إجتماعات الجمعية العامة، و هو نفس الحقّ الذي نصّ عليه المشرّع الفرنسي و هو حقّ تعيين ممثل واحد أو اثنين للدولة في مجلس إدارة الشركة أو مجلس المراقبة بحسب الإقتضاء دون أن يكون لهذا الممثل أية حقوق تصويتية⁽²⁾، و حتى نتعرّف أكثر على هذا الحقّ نعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إجتماعات مجلس الإدارة.

الفرع الثاني: إجتماعات مجلس المراقبة.

الفرع الثالث: إجتماعات الجمعية العامة.

الفرع الأول:

إجتماعات مجلس الإدارة

هذا النوع من التنظيم تختاره المؤسسات العمومية الإقتصادية عندما تريد الجمع بين

1 - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 96-133، مرجع سابق.

2 - إبراهيم يوسف هرموش، مرجع سابق، ص 480.

تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية و مراقبتها⁽¹⁾، و يتكوّن مجلس إدارة المؤسسة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، و من إثنا عشرة عضواً على الأكثر و في حالة الدمج يجوز رفع العدد إلى أربعة و عشرون (24) عضواً⁽²⁾. و من بين صلاحيّات مجلس الإدارة : إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين للإجتماع و تبليغ المساهمين بذلك و تزويدهم بالوثائق الضرورية⁽³⁾، التصرف باسم الشركة في نطاق موضوع الشركة مع مراعات السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين طبقاً للمادة 623 من القانون التجاري.

الفرع الثاني:

إجتماعات مجلس المراقبة

يتولّى مجلس المراقبة مهمّة الرقابة الدائمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، و يتكوّن من سبعة (07) أعضاء على الأقل، و من إثنا عشر عضواً (12) على الأكثر، و يمكن في حالة الدمج رفع عدد الأعضاء دون أن يتجاوز العدد أربعة و عشرون (24) عضواً و يتم إنتخابهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية⁽⁴⁾.

و يشترط القانون أن يحضر لمدادولة مجلس المراقبة نصف عدد أعضائه على الأقل أي كحد أدنى و تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين إلا إذا اشترط القانون الأساسي أغلبية أكثر و عند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽⁵⁾.

1 -سعودي زهير، النظام القانوني لتسيير و رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية على ضوء الأمر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 61.
2 -المادة 610 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 05-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005.

3 -سعودي زهير، مرجع سابق، ص 64.

4 -المواد 654، 657، 662، من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

5 -نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 271.

الفرع الثالث:

إجتماعات الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الهيئة السيادية للشركة، و تعتبر المجال المناسب للشركاء و المساهمين للتعبير عن إرادتهم و مشاركتهم في تسيير الشركة، حيث يجتمعون دورياً في كلّ سنة في إطار ما يسمّى بالجمعية العادية ، كما يمكن لهم الاجتماع في إطار جمعية عامة إستثنائية، و لحاملي السّهم النوعي حقّ حضور إجتماعات كل من الجمعية العامة العادية و الجمعية العامة الإستثنائية⁽¹⁾.

أولاً: الجمعية العامة العادية

يحقّ لجميع المساهمين أن يشاركوا في الجمعية العامة العادية أو يعيّنوا من ينوب عنهم عن طريق وكالة قانونية مخصصة لذلك، و التعبير عن إرادتهم و المشاركة في إدارة المؤسسة، إذ يعتبر حضور المساهمين للجمعية العامة من الحقوق الجوهرية التي يخولها السّهم للمساهم⁽²⁾.

ثانياً: الجمعية العامة الإستثنائية

على خلاف الجمعية العامة العادية السنوية فإنّ الجمعية العامة الإستثنائية تجتمع كلّما دعت الحاجة إلى ذلك فيمكن أن تجتمع عدّة مرّات في السنة خلافاً للجمعية العامة العادية، و للجمعية العامة الإستثنائية إختصاصات محدّدة بصورة إيجابية عكس الجمعية العامة العادية لها إختصاصات عامة في حياة الشركة⁽³⁾.

1 - سعّودي زهير، مرجع سابق، ص 45.

2 - المردع نفسه، ص 46.

3 - المرجع نفسه، ص 51.

المطلب الثالث:

سحب حق التصويت

على خلاف ما تمنحه الأسهم العادية لحامليها من الحقوق إختلف عنها السهم النوعي عنها في عدم منح حاملها حق التصويت و هذا ما يجعلها تختلف عن الأسهم العادية و ذلك بموجب المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي 01-352، و سنعالج هذه النقطة في فرعين:

الفرع الأول: تعريف حق التصويت.

الفرع الثاني: سحب حق التصويت من الممثلين.

الفرع الأول:

تعريف حق التصويت

يعتبر حق التصويت من بين الحقوق المخولة لأصحاب الأسهم العادية من أجل الموافقة على القرارات أو عدم الموافقة عليها، و يلعب حق التصويت دورا مهما في صدور القرار محل التصويت من عدمه.

و لذلك يعتبر حق التصويت من الحقوق الأساسية للمساهم ولا يجوز حرمانه منه، و الأصل أن لكل مساهم صوت، بحيث يكون له عدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يحوزها و هذه القاعدة تعد تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المساهمين باعتباره أحد عناصر نية الإشتراك التي تعد من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة⁽¹⁾.

1 -نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 287.

الفرع الثاني:

سحب حق التصويت من الممثلين

جاءت المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي 01-352 المذكور آنفا ، لتنص بصراحة على سحب حق التصويت من ممثلي الدولة داخل المؤسسة التي تمت خصصتها، حيث أعطت الحق للممثلين في حضور إجتماعات المؤسسة سواء في مجلس الإدارة، أو في مجلس المراقبة حسب الحالة، و في الجمعيات العامة للمؤسسة و ذلك دون حق التصويت على الرغم من أن حق التصويت من الحقوق الملازمة للسهم.

أولاً: سحب حق التصويت من الممثلين داخل إجتماعات مجلس الإدارة

يعتبر حق التصويت من الحقوق غير الممنوحة لحامل السهم النوعي خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 626 من القانون التجاري التي نصت على أن قرارات مجلس الإدارة لا تأخذ إلا بأغلبية الأصوات الحاضرين إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على أغلبية أكثر و في حالة تعادل الأصوات الحاضرين يرجح صوت الرئيس إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

ثانياً: سحب حق التصويت داخل إجتماعات مجلس المراقبة

حرم السهم النوعي حامله في مجلس المراقبة أيضا من حق التصويت عكس ما هو منصوص عليه في نصوص القانون التجاري، فبالرجوع إلى هذا الأخير، نجد أن القرارات داخل إجتماعات مجلس المراقبة تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، إلا إذا نص

القانون الأساسي على خلاف ذلك بأن يشترط أغلبية أكثر و عند تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽¹⁾.

ثالثاً: سحب حق التصويت داخل إجتماعات الجمعية العامة

على الرغم من أن السهم النوعي يمثل جزءاً من رأسمال الشركة إلا أنه لا يخوّل لحامله حق التصويت داخل إجتماعات الجمعية العامة، في حين نصّ القانون التجاري على أنه يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى⁽²⁾.

و خلاصة القول هو أن السهم النوعي رغم اشتراكه في أحد مميزات الأسهم العادية في كونه يمثل جزءاً من رأسمال الشركة إلا أن المشرّع جرّده من ميزة أساسية و هي حق التصويت خلافاً لحملة الأسهم العادية.

المبحث الثاني:

حق الاعتراض على القرارات المتخذة داخل المؤسسة

يجوز السهم النوعي للدولة بالإضافة إلى حق التمثيل داخل إجتماعات المؤسسة نقض أي قرار صادر من الهيئة العامة للشركة و أي كانت الأغلبية التي صدر بها هذا القرار و هذا يعني أن حامل السهم النوعي لا يخضع للالتزام الرئيسي الذي يخضع له كافة المساهمين و المتمثل بخضوع أقلية المساهمين لقرارات الأغلبية في إجتماعات الهيئة العامة للشركة، و

1 - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 271.

2 - المادة 685 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

حتى نفضّل أكثر في هذه السلطة الممنوحة لممثلي الدولة، سنتطرق إلى التعرف على مفهوم هذه السلطة و حالاتها، أي الحالات التي يتمّ الاعتراض عليها، و الجهات التي يتمّ تبليغها بهذا الاعتراض و ذلك في ثلاثة (03) مطالب:

المطلب الأول: نعالج فيه المقصود بحق الاعتراض،

المطلب الثاني: نعالج فيه حالات الاعتراض،

المطلب الثالث: نتناول فيه الجهات التي يتمّ تبليغها بالاعتراض.

المطلب الأول:

المقصود بسلطة الاعتراض

حتى نتعرّف على المقصود بسلطة الاعتراض و جب التعريف أولاً بحق الاعتراض و الذي سنعالجه في الفرع الأول، و ثانياً الجهة المخولة لها الاعتراض في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف حق الاعتراض

يعتبر حق الاعتراض من الحقوق اللصيقة بالسهم النوعي و هو ما يميّزها عن بقية الأسهم العادية داخل المؤسسة، و حق الاعتراض هو حق نقض " veto " أي قرار يمكن أن يصدر عن الهيئة العامة للشركة الناجمة عن التحوّل إذا كان لا يتفق مع المصلحة العامة⁽¹⁾.

1 - مهّد إبراهيم علي فندي الجبوري، مرجع سابق، ص 219.

و هذه السمة الأساسية التي يتسم بها السهم النوعي هي التي تميّزه عن الأسهم الممتازة، فالأسهم الممتازة هي التي تخوّل أصحابها أولوية و أفضلية يختصّ بمقتضاها حملة الأسهم دون غيرهم ببعض المزايا و التي قد تكون ذات طابع مالي كمنح حملة هذه الأسهم حقّ الأولوية في الأرباح⁽¹⁾.

و على الرغم ممّا تمنحه الأسهم الممتازة من حقوق لحملتها فإنّها لا ترقى إلى مرتبة السهم النوعي، لأنّ الحقوق التي تخوّلها الأسهم الممتازة لحاملها لا يمكن و بأيّ شكل من الأشكال أن تصل إلى حد الحقّ في نقض قرارات الهيئة العامة للشركة أو تعيين أعضاء في مجلس الإدارة⁽²⁾.

الفرع الثاني:

الجهة المخوّل لها حقّ الاعتراض

أعطى السهم النوعي لممثلي الدولة دون غيرهم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 01-352 حقًا حصريًا و هو حقّ الاعتراض على القرارات المتخذة داخل المؤسسة مهما كانت أغلبية الأصوات، و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و هو نفس الحقّ الذي نصّ عليه المرسوم التنفيذي السابق 96-133 طبقا للمادة الثانية (02) الفقرة الثانية منه.

1 مهّد إبراهيم علي فندي الجبوري، ص 227.

2 للمرجع نفسه، ص 228.

المطلب الثاني: حالات الإعتراض

حدّد المرسوم التنفيذي 01-352 الحالات التي يجوز للدولة الإعتراض عليها من خلال ممثليها داخل المؤسسة و هيّ ثلاثة (03) حالات:
أولاً: تغيير طبيعة نشاط المؤسسة.

ثانياً: التصفية الإرادية.

ثالثاً: تقليص عدد المستخدمين.

على عكس المرسوم التنفيذي السابق 96-133 الذي لم يتضمّن الحالة الأخيرة التي تضمّنّها المرسوم التنفيذي 01-352 و هيّ تقليص عدد المستخدمين.

وبناء على ما تقدم فإنّه لا يمكن إتخاذ أي قرار من القرارات المذكورة أعلاه، باعتبارها من القرارات المهمة بالنسبة لإستمرار المؤسسة. و بمرور المهلة المحددة في المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي 01-352 و هيّ ثلاثة (03) سنوات أين يتم تحويل السّهم النوعي إلى سهم عادي بقرار يتخذه رئيس الحكومة بعد الإستماع إلى مجلس مساهمات الدولة، حيث يصبح السّهم النوعي سهم عادي يتمتع بحقوق متساوية مع بقية الأسهم الأخرى داخل المؤسسة، يمكن بعدها إتخاذ أيّ قرار من القرارات السابقة الذكر طبقاً لأحكام القانون التجاري.

الفرع الأول:

تغيير طبيعة نشاط المؤسسة

يعتبر نشاط المؤسسة هو الهدف الأساسي من أجل إنشائها و تغيير طبيعة نشاطها يعني تغيير هدفها الأساسي، و تغيير طبيعة نشاط المؤسسة بعد خصصتها وقبل إنقضاء

ثلاثة سنوات من تاريخ خوصصتها يعتبر من القرارات التي يجب أن تخضع للموافقة من قبل الدولة، و إلا كانت مخالفة لأحكام النصوص المنظمة للسهم النوعي.

على عكس المرسوم التنفيذي السابق 96-133 الذي يحدد شروط ممارسة السهم النوعي و كفيّاته، الذي حدد مدّة السهم النوعي بخمسة (05) سنوات أين يتم تحويله بانقضاء هذه المدة إلى سهم عاديّ أين تصبح مثل هذه القرارات تخضع للأجهزة المعنية بالشركة طبقاً لأحكام القانون التجاريّ.

الفرع الثاني:

التصفية الإرادية

لا يمكن أن تتم تصفية المؤسسة إرادياً إلا بعد موافقة حاملي السهم النوعي، و هذا الحقّ هو أيضاً محدد في حدود ثلاثة (03) سنوات كما هو منصوص عليه في الحالات السابقة. و لقد نصت المادة 765 من القانون التجاري على أن تخضع التصفية للأحكام التي يشمل عليها القانون الأساسي مع مراعات أحكام الفقرة الأولى من القسم الخامس من القانون التجاري.

و بما أن السهم النوعي يتم النصّ عليه في القانون الأساسي الجديد للمؤسسة التي تمت خوصصتها، و بالتالي لا يمكن إتخاذ أي قرار يكون مخالف لأحكام نصوص السهم النوعي، فالتصفية هي تلك التي يتولّاها جميع الشركاء أو المساهمين و يقوم بها مصفيّ يتم تعيينه بالأغلبية المالكة لرأس المال المؤسسة و للشركاء الحرية في تنظيم ذلك في القانون الأساسي⁽¹⁾.

1 - سعّودي زهير، مرجع سابق، ص 41.

الفرع الثالث:

تقليص عدد المستخدمين

قد يترتب على خصوصية المؤسسة العمومية تخفيظا في حجم العمالة⁽¹⁾، وهو ما أسفرت عنه تجارب دول كثيرة⁽²⁾، فبالإضافة إلى الآثار الإيجابية التي يمكن أن تتحقق من وراء الخصوصية، كشفت عملية التطبيق عن مجموعة من الآثار السلبية منها ما أدى إلى تسريح العمالة الزائدة⁽³⁾.

ولقد نصّت المادة 71 من القانون 90-11 على أن تحدد كميّات تقليص عدد المستخدمين بعد استنفاء جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليها على أساس معايير لاسيما الأقدمية، و الخبرة، و التأهيل لكل منصب عمل⁽⁴⁾.

ويمكن القول أنّ الأسباب الإقتصادية هيّ السبب الرئيسيّ في اللجوء إلى التسريح أو تقليص عدد العمال⁽⁵⁾، لذلك فقد أعطى السّهم النوعيّ للدولة التأكيد من أنّ قرارات المؤسسة تتسجم مع السياسة العامة، كما خوّلها أيضا الحقّ في الاعتراض على القرارات التي تتناول مسائل هامة تمسّ مصالح المواطنين⁽⁶⁾، و لعلّ من أهمّها تقليص عدد المستخدمين.

1 - منير إبراهيم هندی، مرجع سابق، ص 133.

2 - المرجع نفسه، ص 112.

3 - شكري رجب العشماوي، الخصخصة، إتحاد العاملين الماهمين " مفاهيم - تجارب دولية عربية "، الدار الجامعية، د ط، الإسكندرية، 2007، ص 173.

4 - فتحي وردية، ضوابط إنهاء عقد العمل لأسباب إقتصادية في القانون الجزائريّ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 213، ص 137.

5 - المرجع نفسه، ص 77.

6 - منير إبراهيم هندی، مرجع سابق، ص 118.

المطلب الثالث:

الجهات التي يتم تبليغها بالإعتراض

لقد نصت المادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي 96-133 على أنه " إذا كان قرار مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة، أو الجمعية العامة يتنافى و الحقوق المرتبطة بالسهم النوعي، يبلغ الممثل أو الممثلون إعتراضهم للأجهزة الإجتماعية المعنية بالشركة، و يعلمون بذلك الهيئة المكلفة بالخصوصة ". و من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الجهات التي يتم تبليغها بالإعتراض هي كل من الأجهزة الإجتماعية المعنية بالشركة و التي سنعالجها في الفرع الأول، و الهيئة المكلفة بالخصوصة التي سنتناولها بوضوح في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الأجهزة الإجتماعية المعنية بالشركة

تتمثل الأجهزة الإجتماعية المعنية بالشركة في:

أولاً: مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين.

ثانياً: مجلس المراقبة.

ثالثاً: الجمعية العامة.

الفرع الثاني:

الهيئة المكلفة بالخصوصة

تعتبر الخصوصية الحلّ الوحيد لإنقاذ المؤسسات العموميّة الإقتصاديّة و رفع الإختناق عنها، و لضمان تحقيق الأهداف المسطّرة لهذا البرنامج قامت الدّولة بتعيين عدة هيئات لتتفقد و متابعة عمليّات الخصوصية و تمثّلت هذه الهيئات في: مجلس الوزراء، مجلس مساهمات الدّولة، الوزارة المكلفة بالمساهمات و الخصوصية، لجنة مراقبة عمليّات الخصوصية، شركات تسيير مساهمات الدّولة.

و هذا النهج الذي إتبعته الجزائر في تنفيذ عمليّات الخصوصية هو خيار تعدّد المتدخلين ممّا أدى إلى تداخل الصلاحيات و ثقل الإجراءات ممّا أثر سلباً على مسار الخصوصية⁽¹⁾.

أولاً: مجلس الوزراء

و هو الذي يتبنى إستراتيجيّة و برنامج الخصوصية⁽²⁾.

1 - صوفان العيد، دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة " دراسة التجربة الجزائرية " مذكرة مقدّمة كجزء من متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 56.

2 - بوعاملي ياسين، الخصوصية و دور السوق الماليّة في تفعيلها " دراسة بعض التجارب المغاربية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010، ص 127.

ثانياً: مجلس مساهمات الدولة

يؤسس مجلس مساهمات الدولة و يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولّى رئاسته⁽¹⁾، ويكلف المجلس بما يأتي⁽²⁾:

- 1) يحدّد الإستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة و الخصوصية.
- 2) يحدّد السياسات و البرامج فيما يخص مساهمات الدولة و ينفّذها.
- 3) يحدّد سياسات و برامج خصوصية المؤسسات العمومية الإقتصادية و يوافق عليها.
- 4) يدرس ملقّات الخصوصية و يوافق عليها.

ثالثاً: الوزارة المكلفة بالمساهمات و الخصوصية

تتكفل بـ⁽³⁾:

- 1) تقييم المؤسسات و الأصول المطروحة للتنازل.
- 2) دراسة و إختيار العروض و إعداد تقرير مفصّل حول العروض المختارة.
- 3) الحفاظ على سرّيّة المعلومات و وضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك.
- 4) إرسال ملّفات التنازل إلى لجنة مراقبة عمليّات الخصوصية.

1 -المادّة 08 من الأمر 01-04، مرجع سابق.

2 -المادة 09 المرجع نفسه.

3 -بوعاملي ياسين، مرجع سابق، ص 128.

رابعاً: لجنة مراقبة عمليات الخوصصة

توضع لجنة مراقبة عمليات الخوصصة التي تدعى في صلب النص "اللجنة" تحت سلطة رئيس الحكومة⁽¹⁾، و تتمتع هذه اللجنة بالإستقلال الإداري و المالي، و تتكوّن من ممثّل عن المفتشية العامة للمالية، ممثّل عن الخزينة، ممثّل عن الوزارة المعنية بالقطاع، ممثّل عن نقابة الأجراء الأكثر تمثيلاً في المؤسسة العمومية المعنية⁽²⁾.

خامساً: شركات تسيير مساهمات الدولة

و هيّ شركات ذات أسهم تقوم ولحساب الدولة بتسيير القيم المنقولة التي تملكها الحكومة في المؤسسات العمومية الإقتصادية، عددها (28) مؤسسة و كل واحدة منها لها محفظة من المؤسسات تقوم بإدارتها، كما أنّ شركات تسيير المساهمات مجهزة بتفويض من مجلس إسهامات الدولة للقيام بمايلي⁽³⁾:

- 1) حركات تحضير المؤسسات العمومية للخوصصة.
- 2) مناقشة عمليات الشراكة و فتح رأس المال للخوصصة.
- 3) تقديم ملفات الخوصصة لمجلس مساهمات الدولة.

1 - المادّة 02 من المرسوم التنفيذي 354-01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدّد تشكيلة لجنة مراقبة عمليات الخوصصة و صلاحيّاتها و كميّيات تنظيمها و تسييرها، ج ر، عدد 67.

2 - موسى سعادوي، مرجع سابق، ص 270.

3 - صوفان العيد، مرجع سابق، ص 57.

الخاتمة

الخاتمة

تعتبر الأسهم النوعية أحد التقنيات القانونية التي استعملتها الدولة من أجل المحافظة على مصالحها الوطنية داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمت خصصتها، والتي تتميز بالطابع الاستراتيجي والحيوي بالنسبة إلى إقتصاد الدولة وذلك من خلال احتفاظ الدولة بسلطة التأثير على القرارات المتخذة داخل المؤسسة . وهذه الخاصية جعلت من الأسهم النوعية تختلف من حيث الحقوق الممنوحة لحامليها مع بقية الأسهم العادية داخل المؤسسة المخصصة .

و على الرغم من المميزات التي يتميز بها السهم النوعي إلا أننا قد إستنتجنا من خلال هذه الدراسة معادلتين:

* تمثلت المعادلة الأولى في :

قاعدة تنمية ضيقة + خزينة دولة فارغة + قطاعات إقتصادية فاشلة = نظام إقتصادي فاشل و معطل.

* و تمثلت المعادلة الثانية في:

إصلاحات إقتصادية + برامج خوصصة في معظم القطاعات الإقتصادية + سهم نوعي يسيطر على عمليات الخوصصة و عمليات الإستثمار في الجزائر = توسيع قاعدة التنمية في الجزائر، و ملأ خزينة الدولة الفارغة.

و يمكننا كباحثين تقديم بعض التوصيات بالنظر إلى التوسع الكبير الذي تشهده الخوصصة في الجزائر خاصة في السنوات الأخيرة مع الأزمة الإقتصادية التي تعيشها الجزائر، وعلى الرغم من ذلك التوسع إلا أن السهم النوعي مازال حبيس القانون ولم يخرج إلى الساحة الفقهية للنقاش والبحث والتحليل باعتباره موضوعا مهما وله تأثير قوي على التنمية في الجزائر لذلك حبذا لو يتطرق له الفقه القانوني و الإقتصادي بشكل واسع حتى يصبح معروفا لدى العام و الخاص.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

(1) القوانين و الأوامر و المراسيم:

- أ. الأمر 59-75 المتضمّن القانون التجاري المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 16 فبراير 2005.
- ب. المرسوم التنفيذي 96-133 المؤرخ في 13 أبريل 1996، يحدّد شروط ممارسة السّهم النوعي و كفيّاته، ج ر، عدد 23.
- ت. الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العموميّة الإقتصاديّة و تسييرها و خصصتها، ج ر، عدد 47.
- ث. المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدّد شروط ممارسة حقوق السّهم النوعي و كفيّات ذلك، ج ر، العدد 67.
- ج. المرسوم التنفيذي 01-354 المؤرخ في 10 نوفمبر 2001، يحدّد تشكيلة لجنة مراقبة عمليّات الخصصة و صلاحيّاتها و كفيّات تنظيمها و تسييرها، ج رن عدد 67.

(2) المؤلفات:

- أ. أحمد ماهر: دليل المدير في الخصخصة، الدار الجامعية، د ط، الإسكندريّة، 2002.
- ب. شكري رجب العشماوي: الخصخصة، إتحاد العاملين المساهمين " مفاهيم - تجارب دولية و عربيّة " الدار الجامعيّة، د ط، الإسكندريّة، 2007.

- ت. ضياء مجيد الموسوي: الخوصصة و التصحيحات الهيكلية، " آراء و اتجاهات "، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، الجزائر.
- ث. مهّد إبراهيم عليّ فندي الجبوري: النظام القانونيّ للتحوّل إلى القطاع الخاص "الخصخصة"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2008.
- ج. منير إبراهيم هندي: الخصخصة، خلاصة التجارب العالمية، " الإعداد للخصخصة، خصخصة المشروعات الإقتصادية، خصخصة مشروعات البنية التحتية"، منشأة المعارف، د ط، الإسكندرية، 2004.
- ح. نادية فوضيل: شركات الأموال في القانون الجزائريّ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، د س ن.

(3) الرسائل الجامعية:

أ. رسائل الدكتوراه:

- فتحي وردية: ضوابط إنهاء عقد العمل لأسباب إقتصادية في القانون الجزائريّ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- موسى سداوي: دور الخوصصة في التنمية الإقتصادية، حالة الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع تخطيط إقتصاديّ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
- مولاي لخضر عبد الرزاق: متطلّبات تنمية القطاع الخاص بالدول النامية، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- محمد إبراهيم العوضي: عدم دستورية قوانين الخوصصة في مصر مقارنة بالوضع في القانون الفرنسيّ، بحث دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، د س ن.

- محمود شحات: قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.

ب. رسائل الماجستير:

- بوعاملي ياسين: الخوصصة و دور السوق الماليّة في تفعيلها، " دراسة بعض التجارب المغاربيّة "، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2010.

- دحماني عبد الكريم: تميل نفقات الإستثمار العموميّ للدولة، دراسة حالة برامج دعم النمو الإقتصاديّ، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

- سعودي زهير: النظام القانونيّ لتسيير و رقابة المؤسسات العموميّة الإقتصاديّة على ضوء الأمر 01-04، بحث لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم الإداريّة، بن عكنون، جامعة الجزائر، د س ن.

- صوفان العيد: دور الجهاز المصرفيّ في تدعيم و تنشيط برنامج الخصخصة، " دراسة التجربة الجزائرية "، مذكرة مقدّمة كجزء من متطلّبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2011.

- عيساوي نادية: تقييم المؤسسة العموميّة لإنتاج الحليب و مشتقاته، ملبنة نوميديا، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصاديّة، كلية العلوم الإقتصاديّة و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

4) المجلات، مذكرات، جرائد وطنية

- إبراهيم هرموش: السهم الذهبي و تحدياته المعاصرة في قضاء محكمة العدل الأوروبية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 30، العدد الأول، 2014.

- ها-جون تشانغ: إصلاح المؤسسات المملوكة للدولة، مذكرات توجيهية في السياسات، " الإستراتيجية الإنمائية الوطنية " كلية الإقتصاد، جامعة كامبردج، الأمم المتحدة، 2007.

- عائشة بورمان: الدولة تنتزع أسهمها من رأسمال البنوك الخاصة، جريدة الخبر الجزائرية 20-05-2013.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

1) les thèses de doctorat et de magistère :

- a. Gliz abdelkader : valeur de l'entreprise et methode de privatisation dans un contexte de transition vers l'economie de marche, thèse de doctorat d'état, faculté des sciences économiques et des sciences de gestion, université d'alger, 2001.
- b. Melle mokretar arouss amina : la privatisation des entreprise en algerie, bilan difficultés et perspectives, 1^{er} partie, faculté des

sciences économiques, sciences des gestions et sciences comercial, université d'oran, 2011.

2) les séminaires :

- a. Rezig kamel & foudili abdelhalim : les étapes de privatisation en algerie, الملتقى الدولي، إقتصاديات الخوصصة و الدور الجديد للدولة & دورة تدريبية (حول أساليب الخوصصة و تقنيّاتها، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، من 03 إلى 07، أكتوبر 2004 الموافق من 19 إلى 23 شعبان 1425هـ).

ثالثا: قائمة المراجع باللّغة الإنجليزيّة

1) thèses doctorat and magistère :

- a. Bernardo bortilotti: understanating privatisation policy, political economy and welfare effects, deleverable 4.2, "theoretical paper on the trade. Offs between public and private ownership and control,« project acronym, university of Turin, 2006.
- b. Jorge brito perera, hugo costa: golden shares, overview and possible lessons from one share one vote and state owned enterprises theory,mestrado de direito e gestão tabalho final,

faculdade de direito, faculdade de ciências económicas e empresariais, universidade católica portuguesa, 2011.

2) Colloques scientifiques:

- a.** Abayomi akingide: golden shares in privatisation, all that glitters is not gold, strag Saul, 1999.
- b.** Kuznetsov Ivan: the legality of golden shares under EC law, hanes law review (hancel LR), vol.1, no.1.2005.

الفهرس

الفهرس

- المقدمة : 02-01
- الفصل الأول: ماهية السهم النوعي 04-03
- المبحث الأول: مفهوم السهم النوعي 06-05
- المطلب الأول: نشأة و تطور السهم النوعي 07-06
- الفرع الأول: ظهور السهم النوعي لأول مرة 09-08
- الفرع الثاني: ظهور السهم النوعي في الجزائر 10
- المطلب الثاني: تعريف السهم النوعي و طبيعته القانونية 11
- الفرع الأول: تعريف السهم النوعي 14-12
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسهم النوعي 14
- المطلب الثالث: الإطار القانوني للسهم النوعي و أسباب النص عليه 15
- الفرع الأول: الإطار القانوني للسهم النوعي في التشريع الجزائري 16-15
- الفرع الثاني: أسباب النص على السهم النوعي 16
- المبحث الثاني: خصائص السهم النوعي 17
- المطلب الأول: السهم النوعي هدفه الحماية القانونية للقانونية للمصلحة الوطنية 18
- الفرع الأول: أن يصدر السهم النوعي بنص الفانون 18
- الفرع الثاني: أن يرتبط السهم النوعي بالمصلحة الوطنية 19
- المطلب الثاني: السهم النوعي جزء من رأسمال الشركة و هو غير قابل للتصرف 19

- الفرع الأول: السهم النوعي جزء من رأسمال الشركة ناتج عن خصصة مؤسسة عمومية
اقتصادية 20
- الفرع الثاني: السهم النوعي غير قابل للتصرف 21
- المطلب الثالث: السهم النوعي سهم مؤقت قابل للتحويل و ينتج آثاره بقوة القانون 22
- الفرع الأول: السهم النوعي سهم مؤقت 22-23
- الفرع الثاني: السهم النوعي قابل للتحويل 23
- الفرع الثالث: السهم النوعي ينتج آثاره بقوة القانون 24
- الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة بالسهم النوعي 25-26
- المبحث الأول: حق التمثيل داخل إجتماعات المؤسسة 27
- المطلب الأول: تعيين ممثل واحد أو إثنين عن الدولة 28
- الفرع الأول: الجهة المكلفة بتعيين ممثل 28-29
- الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للممثلين داخل إجتماعات المؤسسة 29
- المطلب الثاني: حق المشاركة في إجتماعات المؤسسة 30
- الفرع الأول: إجتماعات مجلس الإدارة 30-31
- الفرع الثاني: إجتماعات مجلس المراقبة 31
- الفرع الثالث: إجتماعات الجمعية العامة 32
- المطلب الثالث: سحب حق التصويت من الممثل 33
- الفرع الأول: تعريف حق التصويت 33
- الفرع الثاني: سحب حق التصويت من الممثلين 34-35

- المبحث الثاني: حق الإعتراض على القرارات المتخذة داخل المؤسسة.....35-36.
- المطلب الأول: المقصود بسلطة الإعتراض36.
- الفرع الأول: تعريف حق الإعتراض36-37.
- الفرع الثاني: الجهة المخول لها حق الإعتراض37.
- المطلب الثاني: حالات الإعتراض38.
- الفرع الأول: تغيير طبيعة نشاط المؤسسة38-39.
- الفرع الثاني: التصفية الإرادية39.
- الفرع الثالث: تقليص عدد المستخدمين40.
- المطلب الثالث: الجهات التي يتم تبليغها بالإعتراض41.
- الفرع الأول: الأجهزة الإجتماعية المعنية بالشركة41.
- الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بالخصوصة42-44.
- الخاتمة :45-47.
- قائمة المراجع :48-53.
- الفهرس :54-56.